

قرار مجلس المنافسة عدد 147/ق/2024 صادر في 20 من ربيع الآخر 1446  
(24 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «International Paper  
Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة  
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446  
(24 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي  
لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى  
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت.إ/2024، بتاريخ  
24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة  
«International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS  
Smith Plc» عبر اقتناء نسبة 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت  
المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام  
بوعباد رقم 0127/2024 بتاريخ 27 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)  
القاضي بتعيين السيدة أمية حدادي والسيد عصام سواري مقررين  
في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق  
بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي  
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع  
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)،  
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء  
ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف  
التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز  
الاقتصادي المذكورة من لدن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446  
(16 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي  
ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا  
للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد  
بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الشركة المقتنية : «International Paper Company» وهي شركة مساهمة، خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم 130872805 بمدينة نيويورك، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 6400 شارع بويلر بمدينة ممفيس، ولاية تينيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وتندشط الشركة في مجال صناعة التغليف المصنوع من الألياف المتجددة، وكذا صناعة وتوزيع الورق ومنتجات عجين الورق وإعادة التدوير المرتبطة بها. وتتوفر الشركة على فرعين تابعين لها بالكامل ينشطان في المغرب في مجال صناعة وتوزيع الورق المموج وكذا التغليف بالورق المموج عبر مصانعها الكائنة بمدن القنيطرة، أكادير، الدار البيضاء وطنجة ؛

- الشركة المستهدفة : «DS Smith Plc» وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون المملكة المتحدة، والكائن مقرها الاجتماعي بلندن، بالمملكة المتحدة، مسجلة تحت عدد 01377658، وهي الشركة الأم لمجموعة DS SMITH الناشطة في مجال التغليف المستدام المصنوع من الألياف والذي يعتمد على أنشطة إعادة التدوير وصناعة الورق. وتتوفر الشركة على فرع تابع لها بالكامل في المغرب في مجال صناعة وتوزيع الورق المموج وكذا التغليف باعتماد الورق المقوى المموج أو مواد مختلفة أخرى عبر مصنعها الكائنين بمدن القنيطرة وطنجة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تشكل فرصة للجهة المقتنية لتطوير أنشطتها على المستوى الأوروبي في مجال التغليف باستخدام الورق المقوى المموج وكذا باعتماد المواد المختلفة الأخرى المستعملة من طرف الجهة المستهدفة في مجال التغليف، كما سيساهم في دمج هذين النموذجين المتكاملين للشركتين المعنيتين من تسريع حلولهما المستدامة من خلال تعزيز منتجاتهما ومواكبة الطلب المتزايد المتعلق بالتغليف المستدام ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تعاون موقعة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 16 أبريل 2024، تحدد شروط اقتناء شركة «International Paper Company» لـ 100 % من رأسمال شركة «DS Smith Plc» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيين بهذه العملية هما :

- سوق توزيع الورق المقوى المموج ؛

- سوق توزيع التغليف بالورق المقوى المموج.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المعنيين تقومان بتسويق منتجاتهما في كافة التراب الوطني، فإن تحديد النطاق الجغرافي لسوق توزيع الورق المقوى المموج وكذا سوق توزيع التغليف بالورق المقوى المموج يبقى على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعنية يمكن أن يظل مفتوحا ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أنه، وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في السوقين المعنيين، لكون طرفي العملية ينشطان بصفة مباشرة في السوقين المذكورتين أعلاه على الصعيد الوطني، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها حاليا تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة، كما أن حصة الشركة المقتنية في السوقين المعنيين لن تعرف تغييرا مهما بعد إتمام العملية، وذلك أي كان التحديد الجغرافي المعتمد. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن في هاتين السوقين أو في جزء منهما ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أنه، وبالرغم من حصة السوق الهامة التي تتوفر عليها الشركة المقتنية والتي هي سابقة للعملية في سوق توزيع التغليف بالورق المقوى المموج، إلا أن هذه العملية لن تؤثر سلبا على المنافسة في السوق الوطنية. ويعود ذلك لكون حصة الجهة المستهدفة في سوق الورق المقوى المموج تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة، وهي لا تؤهلها لإغلاق أسواق المنبع والمصب أمام المقاولات الناشطة في مجال صناعة وتوزيع الورق المقوى المموج وكذا مجال التغليف المعتمد على الورق المقوى المموج، هذا إضافة إلى وجود عدد مهم من المتنافسين المحليين والأجانب الذين يتميزون بكونهم فاعلين مندمجين عموديا ويتمتعون بمستويات مرتفعة من القدرة على التمويل الذاتي ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، فإن الزبناء يتمتعون بقوة تفاوضية تجارية مهمة اتجاه موردي الورق المقوى المموج والأغلفة المعتمدة عليه بشكل عام، مما يشكل قوة شرائية مضادة مهمة من شأنها أن تؤدي إلى ضبط السلوك التنافسي للشركة المقتنية بعد إنجاز عملية التركيز ؛

إضافة إلى ذلك، فإن العلاقة العمودية التي تربط طرفي العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز، حيث إن الجهة المستهدفة كانت تزود الشركة المقتنية بالورق المقوى المموج ؛

وحيث إن التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها ؛

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إن فدرالية الصناعات الغابوية وفنون التصميم والتغليف قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 110/ع.ت. 2024/ بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «International Paper Company» المراقبة الحصرية لشركة «DS Smith Plc» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير رئيس الفرع، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.